

Distr.: General
23 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٧٦ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب
الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي
المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير السادس والثلاثين للجنة
الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٩٦.

* قُدِّمَ هذا التقرير بعد الموعد النهائي المحدد له في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة كي يتسنى تضمينه أكبر
قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

موجز

تتألف اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة من ثلاث دول أعضاء هي: سري لانكا (رئيس اللجنة)، والسنغال، وماليزيا.

ويعرض هذا التقرير السادس والثلاثون، المقدم إلى الجمعية العامة، خلاصة المعلومات التي تم جمعها خلال البعثة التي قامت بها اللجنة الخاصة إلى لبنان ومصر والجمهورية العربية السورية في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقد بلغ مجموع مَنْ اجتمعت بهم اللجنة الخاصة في هذه البلدان الثلاثة ٨٤ شاهداً يمثلون رابطات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية من الأرض المحتلة، والمنظمات غير الحكومية الإسرائيلية، فضلاً عن بعض الأفراد من الجمهورية العربية السورية.

ويقدم التقرير وصفاً للزيارة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة إلى لبنان، ويعرض المعلومات التي قدمها الشهود مباشرة، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان. ويستعرض التقرير حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ويصف التطورات الناشئة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. ويسرد التقرير الأحداث التي يرد وصفها فيه بالطريقة نفسها التي رواها للجنة الشهود الذين مثلوا أمامها.

وتحث اللجنة الخاصة في استنتاجاتها وسائل الإعلام الدولية والوطنية على زيادة التغطية التي تقدمها لهذه المسألة من أجل زيادة تعريف العالم بالحالة المزرية لحقوق الإنسان التي يعيشها الفلسطينيون وغيرهم من العرب في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل. وينبغي للرأي العام الوطني وجماعات المجتمع المدني المعنية والدوائر الدبلوماسية والأكاديمية وغيرها من الدوائر أن تتولى زمام القيادة فيما يتعلق بجمع المعلومات ونشرها عن الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب يومياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتتسبب في تدمير غير مقبول لحياة البشر، والهياكل الأساسية، والأراضي المزروعة، والثروة الاقتصادية. ويتسبب تشييد الجدار الفاصل في إحداث تغييرات رئيسية في النسيج الاجتماعي للمجتمعات الفلسطينية المحلية، كما يشكل واحدة من أبرز علامات تحول الأرض الفلسطينية المحتلة إلى سجن واسع مكشوف.

وتشعر اللجنة بقلق متزايد إزاء الأبعاد الإقليمية والدولية للقضية الفلسطينية، وهي مقتنعة بوجوب أن يتصرف المجتمع الدولي في هذا الأمر، خاصة في ضوء الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وما تلاها من اعتماد قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٣-١ مقدمة - أولا
٥	٧-٤ الولاية - ثانيا
٦	٢٧-٨ تنظيم الأعمال - ثالثا
٦	١٠-٨ الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الخاصة . ألف -
٧	٢٠-١١ البعثة الميدانية للجنة الخاصة الموفدة إلى الشرق الأوسط . باء -
٩	٢١ الدعم المقدم من هيئات الأمم المتحدة الأخرى . جيم -
١٠	٢٧-٢٢ غرض التقرير وسياقه . دال -
١٢	٢٩-٢٨ زيارة لبنان - رابعا
١٢	٨٦-٣٠ حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة . خامسا -
١٣	٣٥-٣٢ حق تقرير المصير . ألف -
١٤	٤٤-٣٦ الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة . باء -
١٧	٤٧-٤٥ الحق في الحياة . جيم -
١٨	٦٣-٤٨ الحق في الحرية والأمن الشخصي . دال -
٢٢	٦٥-٦٤ الحق في حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات . هاء -
٢٢	٧٠-٦٦ الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية . واو -
	 الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك الغذاء والملبس . زاي -
٢٤	٧٨-٧١ والمسكن الملائم .
٢٧	٨٦-٧٩ الحق في التمتع بالصحة والحق في التعليم . حاء -
٢٩	٨٧ حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل . سادسا -
٢٩	٨٩-٨٨ خلفية تاريخية . ألف -
٢٩	٩٩-٩٠ التدهور المستمر لحالة حقوق الإنسان . باء -

٣٢	١٠٣-١٠٠	رد فعل المجتمع الدولي
٣٣	١١٤-١٠٤	الاستنتاجات والتوصيات
٣٣	١٠٩-١٠٤	ألف - الاستنتاجات
٣٤	١١٤-١١٠	باء - التوصيات
		المرفق : قائمة الرابطات والمنظمات غير الحكومية التي استمعت إليها اللجنة الخاصة أثناء زيارتها الميدانية في
٣٨		عام ٢٠٠٤
٣٨		ألف - الرابطات التي تمثل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان
٣٨		باء - المنظمات غير الحكومية من الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل

أولا - مقدمة

- ١ - أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٨ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣).
- ٢ - وتتألف اللجنة الخاصة من ثلاث دول أعضاء هي: ماليزيا (ويمثلها رستم محمد عيسى، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة)، والسنغال (ويمثلها عثمان كمارا، الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف)، وسري لانكا (ويمثلها برنارد أ. ب. غونيتيليكى الممثل الدائم بالنيابة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة، الذي حل محل السفير س. ماهيندران، رئيس اللجنة السابق، في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤).
- ٣ - وتقدم اللجنة الخاصة تقاريرها إلى الأمين العام. ويُنظر في تقارير اللجنة الخاصة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة.

ثانيا - الولاية

- ٤ - تتمثل ولاية اللجنة الخاصة، كما ترد في القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) والقرارات اللاحقة، في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. والمقصود بالأراضي المحتلة لأغراض هذا التقرير الأراضي التي لا تزال موجودة تحت الاحتلال الإسرائيلي، وهي الجولان العربي السوري المحتل، والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة. أما الأشخاص الذين يشملهم القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣)، ومن ثم تنقضى اللجنة الخاصة أحوالهم، فهم السكان المدنيون المقيمون في المناطق التي احتلت إثر الأعمال الحربية التي اندلعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، والأشخاص الذين يقيمون عادة في المناطق التي كانت تحت الاحتلال ولكنهم غادروا تلك المناطق بسبب الأعمال الحربية.
- ٥ - ويشير مجلس الأمن في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) إلى حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني وغيره من العرب في الأراضي المحتلة بوصفها من "حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف"، وتستند تلك الحقوق في أساسها القانوني إلى الحماية التي يوفرها القانون الدولي في ظروف محددة مثل الاحتلال العسكري أو الأسر، في حالة أسرى الحرب. وطبقا للقرار ٣٠٠٥ (د - ٢٧)، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تحقق كذلك في الادعاءات المتعلقة باستغلال وسلب موارد الأراضي المحتلة ونهب التراث الأثري والثقافي للأراضي المحتلة والمساس بحرية العبادة في الأماكن المقدسة الموجودة فيها.

٦ - وتستند اللجنة الخاصة في أعمالها إلى معايير حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بها، على النحو المحدد بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الثالثة)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، واتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر. كما تستند اللجنة الخاصة إلى القرارات المتصلة بحالة المدنيين في الأراضي المحتلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

٧ - وعلى غرار السنوات الماضية، طلبت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٩٦/٥٨، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى "اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩... وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، فيما بعد". وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن "تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" و "أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧".

ثالثاً - تنظيم الأعمال

ألف - الاجتماعات التي عقدها اللجنة الخاصة

٨ - حضرت اللجنة الخاصة بكامل هيئتها المناقشة التي أجرتها اللجنة الرابعة للجمعية العامة بشأن مسألة فلسطين، في الفترة من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في نيويورك، في أعقاب عرض رئيس اللجنة لتقريرها (A/58/311). وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عقد أعضاء اللجنة الخاصة والمراقب الدائم عن فلسطين جلسة عمل بشأن تخطيط أنشطة اللجنة لعام ٢٠٠٤، وتبادلوا الآراء بشأن الكيفية التي يمكن بها ضمان تسليط مزيد من

الضوء على أعمال اللجنة الخاصة، سواء في مجموعها أو من خلال ما يقوم به فرادى أعضائها وأجروا متابعة لأنشطة اللجنة.

٩ - وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ حضر أعضاء اللجنة الخاصة اجتماعات الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان التي ناقشت فيها مسألة فلسطين في إطار البدين ٥ و ٨ من جدول الأعمال. وفي أثناء دورة اللجنة، قام الأعضاء بإجراء مشاورات مع الممثلين الدائمين لمصر والأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية، فضلا عن المراقبين الدائمين عن فلسطين وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. ووجهت الدعوة لعقد مشاورات مماثلة إلى الممثل الدائم لإسرائيل إلا أنه لم يرد عليها. وأجري تبادل للآراء مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة، وعدد من ممثلي وكالات الأمم المتحدة، ومنها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، وممثلين من منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

١٠ - وأخيرا، عقدت اللجنة اجتماعا وجيزا ثانيا في جنيف في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ قبل بدء جولتها الميدانية السنوية. وعقدت اللجنة مشاورات مع المراقب الدائم عن فلسطين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وممثل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وأفيدت اللجنة الخاصة بأن سفير السنغال في مصر، أمادو سو، سيحل في أثناء الجولة الميدانية محل أحد أعضاء اللجنة، وهو السفير كامارا، لانشغاله في جنيف بمهام طارئة لا تحتمل التأخير، وقد انضم السفير سو إلى اللجنة الخاصة في بيروت.

باء - البعثة الميدانية للجنة الخاصة الموفدة إلى الشرق الأوسط

٢٥ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١١ - مثلما حدث في السنوات السابقة، لم تأذن إسرائيل للجنة الخاصة بزيارة الأراضي المحتلة، رغم أن البعثة طلبت تمكينها من دخول هذه الأراضي في رسالة وجهتها إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، وبعثت بنسخة منها إلى الأمين العام.

١٢ - وبغية توسيع نطاق معرفة وفهم اللجنة الخاصة للقضية الفلسطينية، قررت هذا العام أن تدرج ضمن برنامج بعثتها الميدانية السنوية زيارة إلى لبنان، وهي الزيارة التي اضطلعت بها في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤. وتشرفت اللجنة بالاجتماع في بيروت بوزير

خارجية لبنان، وممثلي مكتب الممثل الخاص للأمين العام لجنوب لبنان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، فضلا عن ٢٧ من ممثلي جماعات ورايات اللاجئين الفلسطينيين.

١٣ - ولم تجر اللجنة الخاصة زيارة للأردن هذا العام. وقامت في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بزيارة القاهرة، حيث استمعت إلى بيانات أدلى بها بعد حلف اليمين ٥٠ شاهدا من القدس الشرقية والضفة الغربية وغزة. وبسبب الأحداث التي شهدتها رفح في أيار/مايو ٢٠٠٤، أغلقت الحدود بين قطاع غزة ومصر في معظم تلك الفترة، وتعذر على ١٢ شاهدا فلسطينيا من غزة، كانوا قد أكدوا أنهم سيحضرون إلى مكان اللجنة، أن يغادروا المنطقة للإدلاء بشهادتهم أمامها؛ غير أنه أمكن لشاهدين الإدلاء بشهادتهما.

١٤ - ومن أصل ٥٠ شاهدا التقوا باللجنة الخاصة، كان هناك وفد مؤلف من ١٣ فلسطينيا أوفدهم السلطة الفلسطينية، منهم سبعة أشخاص من الضفة الغربية وستة من قطاع غزة. وأدلى العديد منهم أمام اللجنة بإفادات عن عواقب عمليات التوغل العسكري في رفح التي كانت جارية في أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٥ - وفي القاهرة، التقت اللجنة الخاصة أيضا بوزير خارجية مصر وممثلي ثلاث لجان برلمانية (لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الشؤون العربية ولجنة القانون الإنساني الدولي)، فضلا عن نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان. ودعيت اللجنة الخاصة إلى غداء عمل أقامه الدكتور محمد عبد المنعم، مساعد وزير الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف وشؤون حركة عدم الانحياز في مصر. وتبادلت اللجنة الخاصة الآراء مع الأمين العام للجامعة الدول العربية.

١٦ - وفي دمشق، أجرت اللجنة الخاصة في الفترة من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مشاورات مع نائب رئيس الوزراء للشؤون الخارجية واستلمت بيانا من وزارة الخارجية وسنحت للجنة الخاصة الفرصة لزيارة محافظة القنيطرة المتاخمة للجولان السوري المحتل للاجتماع بمحافظ القنيطرة والاستماع إلى أقوال أدلى بها بعد حلف اليمين سبعة شهود لديهم معرفة مباشرة وشخصية بحالة حقوق الإنسان في الجولان العربي السوري المحتل. ودعيت اللجنة الخاصة أيضا إلى المشاركة في برنامج أذيع على الهواء مباشرة من مقر هيئة الإذاعة والتلفزيون السورية.

١٧ - وتود اللجنة الخاصة أن تعرب عن امتنانها وعميق تقديرها للحكومات لبنان ومصر والجمهورية العربية السورية، وللسلطة الفلسطينية، لما أبدته لها من اهتمام ودعم وتعاون، وما قدمته لها من آراء ومشورة بشأن القضايا الفلسطينية الجارية، وقيامها بتسهيل ترتيبات سفر الشهود وتأشيراتهم. كما تعرب عن أسى آيات الامتنان للممثل الإقليمي لمفوضية

حقوق الإنسان للمنطقة العربية ومكتبه في بيروت، الذي قام بترتيب زيارة اللجنة الخاصة للبنان.

١٨ - وإجمالاً، أدلى بالشهادة أمام اللجنة الخاصة ٨٤ شاهداً من ثلاثة بلدان، وهو أكبر عدد للشهود تلتقي به اللجنة على الإطلاق. وتعرب اللجنة عن بالغ امتنانها لممثلي اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الذين وافقوا على المثل أمامها ووصف الظروف الشاقة التي يعيشون في ظلها، كما ترغب في الإعراب عن أصدق شكرها وعميق امتنانها لجميع الشهود من الأرض الفلسطينية المحتلة الذين تمكنوا من تخطي مصاعب هائلة وتحملوا ساعات طوال من السفر والانتظار أمام نقاط التفتيش وغير ذلك من العوائق من أجل المثل أمامها. كما تتقدم بالشكر الخالص لممثلي المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية الذين أتوا للجنة، بدافع من البصيرة والشجاعة، للإفادة عن المحنة التي يعيشها الفلسطينيون وغيرهم من العرب في الأرض الفلسطينية المحتلة. وترد في المرفق قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي أدلت بشهادتها.

١٩ - وجرت الجولة الميدانية هذا العام في ظل تجدد العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة رفع، بعد الإعلان عن خريطة الطريق في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهو ما وصل بعملیات هدم المنازل والهياكل الأساسية إلى مستويات غير مسبوقة. وتفاقم الوضع بفعل استمرار إسرائيل دون هوادة في تشييد الجدار الفاصل في مناطق تتجاوز الخط الأخضر بكثير، مما أدى إلى مصادرة مساحات كبيرة من الأراضي الخصبة المملوكة للفلسطينيين وتحويلها إلى مناطق عسكرية، وبالتالي، القضاء على سبل عيش هؤلاء الفلسطينيين. ونتيجة لذلك، مُنعت مجتمعات محلية بأكملها من العمل أو الذهاب إلى المدارس أو الوصول إلى المرافق الصحية وغيرها من المرافق الاجتماعية.

٢٠ - وتجدر الإشارة إلى اثنين من التطورات بزغا مؤخراً في أعقاب جولة اللجنة، ويمكن أن يتمخضا عن ديناميات ومبادرات جديدة. يتمثل الأول في الفتوى الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية، ويتمثل الثاني في اتخاذ الجمعية العامة للقرار دإط-١٠/١٥ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

جيم - الدعم المقدم من هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٢١ - كان من دواعي الامتنان البالغ للجنة الخاصة أن حظيت في أثناء بعثتها بتعاون مكاتب الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين في لبنان ومصر والجمهورية العربية السورية. وفي لبنان ومصر، قام مدير مركز الأمم المتحدة للإعلام في كل من البلدين بتنظيم مؤتمر صحفي. وضم المؤتمر الصحفي الذي عقد في القاهرة نحو ٤٠ صحفياً، وأتاح لرئيس اللجنة الخاصة فرصة إجراء مقابلة صحفية مباشرة مع أحد كبار الصحفيين المصريين. وفي دمشق، استفادت

اللجنة استفادة كبيرة من تبادل الآراء مع رؤساء مختلف برامج الأمم المتحدة ووكالاتها، بما في ذلك وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واليونسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي ومكتب منسق الشؤون الإنسانية.

دال - عرض التقرير وسياقه

٢٢ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٦/٥٨^(١). ورغم عدم الإذن للجنة الخاصة هذا العام أيضاً بدخول الأرض المحتلة والوقوف بنفسها على ظروف العيش هناك، ورغم عدم استطاعتها التشاور مع المسؤولين الإسرائيليين، إلا أنها جمعت أدلة تكفيها للإعراب عن أشد القلق بشأن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الأراضي المحتلة الآخذة في التدهور بصورة حادة، وبشأن المستوى غير المسبوق لتخريب الأراضي الزراعية وأشجار الفاكهة وغيرها من سبل العيش، وتدمير المنازل والهياكل الأساسية الأخرى. وقد لحق ضرر بالغ بكل جانب تقريباً من جوانب الحياة اليومية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٢٣ - وقد أدركت اللجنة حقيقة مريرة هي أن الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بعد مرور قرابة ٦٠ عاماً على عام ١٩٤٨، تضاءلت آماله بشدة في أن يكون له وطن وأن يتمتع بمستقبل أفضل. كما فقد التعليم، الذي كان يعتبر في الماضي من المقومات الرئيسية لتحسين الحياة، ما كان يتسم به من بريق، لأنه لم يؤد إلى أي تحسين في حياة اللاجئين الفلسطينيين وحياة أطفالهم وأحفادهم.

٢٤ - وثمة عاملان يمكن أن يؤديا دوراً حاسماً في التصدي لحالة الفتور القائمة حالياً. العامل الأول يتمثل في تجدد الاهتمام الصادق، والإحساس بالمسؤولية من جانب وسائل الإعلام العالمية فيما تبثه من تقارير بشأن الاحتلال العسكري الذي يستمر بشكل لا هوادة فيه للأرض الفلسطينية المحتلة، وبشأن الخنة التي يعيشها شعبها. وتدل البراعة التي أبدتها وسائل الإعلام منذ بضعة أشهر في كشف انتهاكات حقوق الإنسان في أماكن أخرى من المنطقة على أن ثمة دوراً استباقياً يمكن لوسائل الإعلام وأن تؤديه وأن يعود بالنفع أيضاً على الأزمة الفلسطينية. أما العامل الثاني، فهو تنامي التأثير الذي تحدثه بعض القطاعات الرئيسية للرأي العام في بلدان معينة، فيما يتعلق بتوعية الدوائر المناصرة لها بالتعقيد الذي تتسم به القضية الفلسطينية. ويمتد ذلك أيضاً إلى ما يمكن أن تحدثه تلك القطاعات من تغيير وما تقوم به من دعوة لدى القواعد التابعة لها.

٢٥ - ويتزايد بمجدة إدراك اللجنة لصعوبة المهمة المنوطة بها، والسهولة التي يمكن بها اتمامها بالتحيز. بيد أنها تزداد إدراكاً أيضاً للدور الذي يمكن أن تؤديه في تغيير الطريقة التي ينظر بها للقضية الفلسطينية، ليس فقط في أوساط الجهات المعنية، وإنما أيضاً في الدوائر الصغيرة والكبيرة المستهدفة داخل المجتمع الدولي. بيد أن مثل هذا التحرك ينبغي أن يشكل جزءاً من جهد مشترك. وقد ازدادت بعض جوانب هذه الاستراتيجية وضوحاً أمام اللجنة الخاصة في أثناء جولاتها الميدانية، غير أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله من أجل تعزيز هذه الاستراتيجية وتجسيدها بصورة متماسكة. وعلى الرغم من المحاولات التي تبذل بالفعل من أجل الحد من أنشطة اللجنة أو حلها، إلا أنها ترى أنه في وسعها أن تعتمد على موارد من قبيل النزاهة التي تتحلى بها والسلطة الأخلاقية المنوطة بها، بالإضافة إلى قدرتها على الاتصال بالجهات التي تراها مناسبة للوفاء بولايتها، سواء من الحكومات أو المؤسسات أو الشخصيات.

٢٦ - بيد أن التطورات التي نشأت مؤخراً بينت أن الخطة التي يعانها الفلسطينيون وغيرهم من العرب الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل وغيره من الأماكن في المنطقة أصبح تحملها مستحيلاً بشكل متزايد، بل ربما أصبح من المتعذر إزالتها. وعلى المجتمع الدولي أن يتخذ التدابير اللازمة لإحياء خريطة الطريق ورصد تنفيذ أطراف الصراع لها. ولأسباب لا تخفى على أحد لم تحقق السلطة الفلسطينية، قدراً يذكر في سبيل توفير الأمن الذي تمس الحاجة إليه من أجل وضع حد للجوء إلى العنف وإعطاء الفلسطينيين إحساساً بأن آملهم في مستقبل آمن باتت وشيكة المنال. وتشهد حالة الفوضى التي نشأت بشكل يثير الأسى في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤ في قطاع غزة على ما آلت إليه الأوضاع الراهنة. وعلاوة على ذلك، فإن إسرائيل أبعد ما تكون عن تجميد الأنشطة الاستيطانية بصورة شاملة ومستمرة، حسبما دعت إليه خريطة الطريق. فعلى الرغم من التأكيدات المتكررة الصادرة عن حكومة إسرائيل، ما زالت الأنشطة الاستيطانية تجري على قدم وساق. وقد أفادت التقارير الأخيرة بأنه سيجري قريباً تشييد ما يصل إلى ١٠٠٠ وحدة سكنية جديدة.

٢٧ - وما لم تُنفذ قريباً مبادرة رئيس الوزراء شارون بسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من قطاع غزة وأجزاء من الضفة الغربية وإخلاء جميع المستوطنات القائمة في قطاع غزة وأربع مستوطنات أخرى في شمال الضفة الغربية، كبادرة واضحة على استعداد إسرائيل لأن تنفذ خريطة الطريق تنفيذاً كاملاً، فلن يتغير شيء ولن يطرأ أي تحسن على الوضع الراهن.

رابعاً - زيارة لبنان

٢٨ - كان الهدف من زيارة اللجنة الخاصة للبنان هو توسيع نطاق تعاونها مع الدول الأعضاء، تمسحياً مع قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٤ (د-٢٣) والمادة ١٣ من الجزء السابع من النظام الداخلي للجنة الخاصة. وتشعر اللجنة بامتنان خاص لحكومة لبنان على ما أبدته من تعاون وما قدمته من مساعدة. وقد أتاحت هذه الزيارة للجنة الخاصة فرصة توسيع منظورها، خاصة فيما يتعلق بأراء اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان ومواقفهم إزاء الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما ساعدت الاجتماعات التي عقدت مع غيرهم، بمن في ذلك مسؤولو المنظمات الدولية، اللجنة الخاصة في جمع المعلومات المتصلة بولايتها.

٢٩ - وأجمع ممثلو الجماعات والرابطات الفلسطينية الذين مثلوا أمام اللجنة الخاصة على رغبة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في العودة إلى وطنهم فلسطين، بشكل سلمي يصون كرامتهم. فالكثيرون منهم ينتظرون هذا اليوم منذ وقت طويل، بل إن البعض ينتظره منذ عام ١٩٤٨. وكان للأحداث التي تجرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة تأثير نفسي وانفعالي حاد على الفلسطينيين في لبنان، وبخاصة العاطلين البالغين والشباب والمسنين والنساء والأطفال. وما زال كثيرون يشعرون بالقلق إزاء مصير أصدقائهم وأقاربهم الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويعانون بشكل مستمر من المشاق والمضايقات من جراء السياسات والممارسات الإسرائيلية، بما في ذلك التعرض للحجر والمحصرة نتيجة للجدار الجاري تشييده في الضفة الغربية.

خامساً - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

٣٠ - أبرز معظم الشهود من الضفة الغربية وقطاع غزة ظروف معيشتهم المريعة والمتدهورة الناتجة عن الغارات العسكرية المتزايدة وعن بناء الجدار شمال الضفة الغربية. فقد صودرت الأراضي، وبلغ تدمير الحقول المزروعة والمنازل مستويات غير مسبوقة، وجرى تشييت شمل الأسر والمجتمعات المحلية، وحيل دون وصول المزارعين إلى أراضيهم، والعمال إلى أماكن عملهم، والأطفال والشباب إلى المدارس والكليات والجامعات، ودون استفادة النساء والأطفال من الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الأساسية.

٣١ - وذهب بعض الشهود هذا العام إلى حد استخدام عبارة "التطهير العرقي" في معرض وصفهم للآثار المترتبة على الممارسات الإسرائيلية. فأى تنقل من قرية أو مدينة إلى أخرى، أو حتى داخل الأحياء نفسها، يتطلب ترخيصاً خاصاً. وتتسبب الطرق المغلقة ونقاط التفتيش التي يبلغ عددها أكثر من ٦٠٠ نقطة بين الضفة الغربية وقطاع غزة في إضافة

ساعات إلى المدة اللازمة لتنقل المواطنين الفلسطينيين العاديين ركوبا أو مشيا على طرق جانبية مقفورة. واستمرت عمليات القتل خارج نطاق القانون التي لم تود بحياة زعماء الجماعات الحركية فقط، بل أيضا بحياة أطفال كان بعضهم متجها إلى المدارس. وفقد آلاف العمال عملهم في إسرائيل، ففقدوا بذلك دخلهم، وتعرضوا إلى معاملات مذلة ومهينة في نقاط التفتيش. وتلاقت الشهادات في الإشارة إلى الظروف المتدهورة لاحتجاز الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية: فهم محرومون من الزيارات الأسرية، ونادرا ما يستفيدون من المساعدة القانونية، ويعانون من إساءة المعاملة بصورة مستمرة، ولا سيما خلال الفترة الأولى من اعتقالهم. وفي النصف الثاني من آب/أغسطس ٢٠٠٤، أعلن آلاف المحتجزين الفلسطينيين إضرابا عن الطعام احتجاجا على ظروف الاحتجاز المتدهورة (انظر الفقرة ٦٠ أدناه).

ألف - حق تقرير المصير

٣٢ - اتسمت الفترة قيد الاستعراض بمواصلة بناء جدار فاصل في الضفة الغربية وشن الغارات العسكرية على قطاع غزة حول الحدود في رفح. والجدار عبارة عن حاجز بارتفاع ثمانية أمتار تتخلله أسوار من الأسلاك الشائكة والمكهربة شرع في بنائه منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويبني الجدار الذي يتبع مسار المستوطنات الإسرائيلية على مراحل، إضافة إلى الحاجز الذي يحيط بالقدس. وقد أنجز الجزء الأول من الجدار وطوله ١٢٣ كيلومترا من سالم إلى مستوطنة القانة في الشمال الغربي. وتفيد التقارير بأنه من المقرر توسيع نطاق ٤٠ كيلومترا من الحواجز الثانوية في اتجاه شرق الجدار الرئيسي. ولا يتبع سوى ١٠ في المائة من الجدار الذي تعتزم السلطات الإسرائيلية مده مسار الخط الأخضر؛ فيما تتوغل نسبة ٩٠ في المائة المتبقية من الجدار في الضفة الغربية ممتدة بعمق ٢٢ كيلومترا. وقد تم فعلا مصادرة ٢ ٨٠٠ هكتار (٢٨ ٠٠٠ دونم) (الهكتار = ١٠ دونمات) من أجل بناء الحاجز. ويُخشى أن تستنفد إقامة "منطقة عازلة" عرضها ١٠٠ متر على كل من جانبي الجدار آلاف الدونمات الأخرى.

٣٣ - ووفقا لبعض المصادر، سيتضرر من بناء الجدار ما يزيد على ٨٧٥ ٠٠٠ فلسطيني في ٢٠٠ مجتمع محلي على الأقل. وتفيد التقارير بأن طول الجدار المرتقب (٧٢٨ كيلومترا، بما فيها ١٠٦ كيلومترات تحيط بالمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية) سيؤدي إلى ضم أو تدمير ٤٥ في المائة على الأقل من الأراضي الفلسطينية المبنية والزراعية. وحسب مصدر معلومات فلسطيني، أنجز قسم من الجدار طوله ١٦٤ كيلومترا.

٣٤ - وأدى تصعيد الوجود العسكري في الضفة الغربية وحول قطاع غزة، مع ما يترتب على ذلك من مئات عمليات إغلاق الطرق وإقامة نقاط تفتيش بين المناطق الشمالية والجنوبية من الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى العزل التام للقرى أو المدن التي صارت بالفعل خاليا منفصلة عن بعضها، مما يهدد هويتها وبقائها نفسه. وحسب إفادات عدد من الشهود، يشهد النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية الفلسطينية ضغطا كبيرا إلى درجة يكاد يتمزق بسببها. فالأسر الفلسطينية، ولا سيما الريفية منها، تضطر إلى مغادرة بيوتها للاستقرار من جديد في مناطق أو مدن تقع قرب مقر العمل والمدارس والمستشفيات والمرافق الاجتماعية.

٣٥ - وبين أيار/مايو وآب/أغسطس ٢٠٠٤ كان قطاع غزة، وخاصة المنطقة المحيطة برفح، مسرحا لعمليات عسكرية لم يسبق لها مثيل لم تود فقط بحياة عشرات من المدنيين، بل خلفت ٢٠٠ من الجرحى وما يقرب من ٣٠٠ من المشردين، في أعقاب تدمير ٧٢ منزلا تدميرا تاما وتدمير ٢٧ جزئيا. وقد صاحبت عمليات تدمير المنازل هذه أضرار جسيمة لحقت بالهياكل الأساسية العامة مثل الخطوط الكهربائية وقنوات المياه وشبكات المحارير. وأفيد بأن العمليات العسكرية أدت أيضا إلى تدمير مسجد ومبان ومحلات تجارية. وترتب على إغلاق الحدود تقطع السبل في أواخر تموز/يوليه وأوائل آب/أغسطس أمام آلاف الفلسطينيين على الجانب المصري من الحدود الذين ظلوا دون طعام أو ماء أو مرافق صحية. وقد ولد عدد من الرضع في هذه الظروف القاسية.

باء - الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة

٣٦ - أشير إلى أن انتهاكات الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة ساءت في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣ والأشهر الأولى من عام ٢٠٠٤. وحسب بعض المصادر، هناك ما يقرب من ٧٥٠ من نقاط التفتيش وحواجز الطرق في أرجاء الضفة الغربية. فقد حُظِر الدخول إلى قطاع غزة لعدة أشهر ولم يسمح بذلك إلا في بعض الأحيان لحاملي الجوازات الدبلوماسية. ويتعذر على فلسطينيي قطاع غزة التوجه إلى الأردن مثلا دون الحصول على ترخيص خاص من السلطات الإسرائيلية يسلم بحسب كل حالة على حدة من خلال نظام معقد لتقديم الطلبات. ويستغرق عبور الضفة الغربية من شمالها إلى جنوبها ثلاث ساعات فقط بالنسبة لإسرائيلي يستخدم الطرق المختصرة التي مدتها سلطة الاحتلال، فيما تتطلب نفس الرحلة من فلسطيني عادي ١٣ ساعة على الأقل من التنقل عبر شبكة نقاط التفتيش وحواجز الطرق.

٣٧ - وتعتبر قلقيلية مثالا حيا لمدينة تحولت إلى سجن بسبب الجدار وحواجز الطرق. ويبلغ عدد سكان محافظة قلقيلية ٩٠.٠٠٠ نسمة منهم ٤٠.٠٠٠ نسمة يعيشون في المدينة. وأصبح ما يقرب من ٦.٠٠٠ دونم من الأراضي غير صالح للزراعة نظرا لقرعها من الجدار. وتم اقتلاع ١٠٠.٠٠٠ شجرة تقريبا، ودمر ما يزيد على ١.٠٠٠ بئر مخصصة للري. ويعيش ٦٤ في المائة من السكان في حالة فقر. وأضاع عدة مئات من الطلبة ربع السنة الدراسية نتيجة لإغلاق الطرق؛ ولم يتمكن ٦٤ من المدرسين من الالتحاق بمدارسهم. ومنع ٦٠٠ طالب تقريبا من الدخول إلى الجامعة. ودمرت مئتان من منشآت الهياكل الأساسية في المدينة. واضطرت مئات المشاريع التجارية إلى الإغلاق نظرا لأنه لم يعد يسمح للتجار بالدخول إلى قلقيلية. وفقد العديد من العمال عملهم. وفرض حظر التجول في المحافظة لمدة ١٣٠ يوما خلال سنة واحدة.

٣٨ - ويتوقع أنه لن يتيسر قريبا زراعة مساحة ٨٠.٠٠٠ دونم أخرى من الأراضي الزراعية لعدم السماح للمزارعين الذين يفصلهم الجدار عن أراضيهم بعبوره سوى ثلاث مرات في اليوم لمدة ساعة تقريبا. وشيّد نفق يربط قلقيلية ببلدة أخرى. ويضطر الفلسطينيون إلى المشي مسافة ٣٥ كيلومترا بدلا من مسافة كيلومترين اللازمة عادة.

٣٩ - ووردت أخبار مماثلة عن مدن أخرى مثل طولكرم والخليل. ففي مدينة الخليل التاريخية القديمة التي يبلغ عدد سكانها ٥٠٠.٠٠٠ نسمة، سوف يعزل ما لا يقل عن ٦٠.٠٠٠ من السكان بسبب الجدار، وسيحرمون تبعا لذلك من جملة حقوق منها الحق في العبادة نتيجة لمنع وصولهم إلى مسجد. وقد تعرضت أربع جامعات في المنطقة لغارات عسكرية متكررة ترتب عليها منع الطلبة من حضور دروسهم.

٤٠ - ومن الواضح أن تقسيم الضفة الغربية إلى كاتنونات يُعزى إلى بناء الجدار. فبعض القرى فقدت جميع أراضيها، فيما عزل البعض الآخر ما بين الجدار والخط الأخضر. وكل قرية تعيش مأساة خاصة بها. ولم يعد بالإمكان الوصول إلى طبيب أو مستوصف أو مستشفى. ولم يستفد معظم الأطفال والشباب من نصف سنة من الدراسة نتيجة لقلّة عدد بوابات الجدار.

٤١ - وزادت الحياة اليومية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعقدا نتيجة للمتاهات الإدارية اللاهائية التي يتسم بها نظام التراخيص الإجبارية (الأمر العسكري رقم ٣٢٧) التي يجب أن تتوفر لدى كل مواطن فلسطيني يبلغ عمره ١٢ عاما أو أكثر من أجل التنقل من قريته إلى المدينة المجاورة وعبور أقرب بوابة من بوابات الجدار للوصول إلى المدرسة أو مكان العمل أو المرافق الصحية في الجانب الآخر. ويصدر هذه التراخيص مسؤول

إداري محلي إسرائيلي يتولى الأمور المتعلقة بجميع جوانب الحياة اليومية للفلسطينيين. وتصدرها وتوقع عليها الإدارة العسكرية، وهي تتضمن اسم الشخص المعني والمكان المحدد لوجهته، ولا تتجاوز مدة صلاحيتها أسبوعاً أو أسبوعين، حتى يكون من الواجب تجديدها باستمرار. وفي بعض الأحيان، يحتجز الفلسطينيون المتوجهون إلى المدن التي توجد بها تلك المكاتب الإدارية في نقاط التفتيش حيث يتعين عليهم التفاوض مع العسكريين قبل أن يسمح لهم بمتابعة رحلتهم، بل إن الحالة أسوأ من ذلك بالنسبة للعمال الذين يتوجهون كل يوم إلى إسرائيل.

٤٢ - ويتسم إصدار التراخيص بالعشوائية وعدم الانتظام، ويمكن أن يُرفض أو يُوقَف تسليمها بناء على "قيود أمنية" دون تقديم إيضاحات إضافية. وقد سمعت اللجنة الخاصة عن شابة منعت من الحصول على ترخيص بعبور حدود رفح بحجة أن القطعة المعدنية التي زرعت إثر عملية جراحية في إحدى رجليها تشكل تهديداً للأمن. كما أن التراخيص لا تسلم إلى الفلسطينيين إلا إذا كانت وثائق هويتهم تحمل اسم قريتهم الأصلية. وفي حالة الخطأ في كتابة اسم القرية يتعين أولاً أن توافق السلطات الفلسطينية على إجراءات إدارية مؤقتة وأن تؤكد السلطات الإسرائيلية من أجل تصويب الخطأ. وحاولت بعض المنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة عن طريق تقديم طلبات ترخيص جماعية. وفي بعض الأحيان، تتم الموافقة على هذه الطلبات بعد شهر، ولكنها في أحيان أخرى تستغرق مدة تصل إلى سنتين. وترفض التراخيص المتصلة بالعمل نظراً لأن حامليها فقدوا عملهم في أثناء سرياتها.

٤٣ - وينتظر أن تترتب على قانون الجنسية الجديد الذي أقره الكنيست عام ٢٠٠٣ ودخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٤ عواقب وخيمة على الفلسطينيين، ولا سيما المقيمون في القدس الشرقية. فوفقاً للقانون الجديد، لن يتمكن الفلسطينيون من خارج إسرائيل الذين يتزوجون بمواطنين إسرائيليين من الحصول على الجنسية الإسرائيلية أو على تراخيص الإقامة، مما يعني أنه يتعين على هؤلاء الأزواج العيش منفصلين أو مغادرة إسرائيل. كما أن الأطفال الناشئين عن هذه الزيجات لن يحق لهم الحصول على الجنسية الإسرائيلية أو حق الإقامة. وذلك ما يعني أن العديد من الفلسطينيين الذين يرغبون في العيش مع أسرهم سيفقدون حقهم في الإقامة في إسرائيل.

٤٤ - وفيما بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٤، كان الأطفال يسجلون تبعاً لوضع والديهم. غير أنه إثر التغيير الذي أدخل على القانون البلدي لعام ١٩٩١، لن يستمر تسجيل الأطفال تبعاً لبطاقة هوية أمهم إذا كان أصل الأب من الضفة الغربية والأمن من القدس. ووفقاً للقانون

الجديد لا يعتبر الأطفال المولودون خارج القدس مواطنين، بل مجرد مقيمين في القدس. وقُدِّم العديد من الشكاوى مؤخرًا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية في هذا الصدد.

جيم - الحق في الحياة

٤٥ - بلغت الخسائر البشرية الفلسطينية أدنى مستوياتها في الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في أعقاب وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه آنذاك. غير أن هذا الاتجاه توقف نتيجة لتجدد الصراع الذي استؤنف في الأشهر الأخيرة من عام ٢٠٠٣ وتساعد من جديد في ربيع عام ٢٠٠٤ إلى أن بلغ قمته مع حوادث رفح الحدودية. وقامت القوات الإسرائيلية بعدة عمليات قتل موجهة ضد حركيي مجموعة حماس. فقد قتل مثلاً في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ الشيخ أحمد ياسين بعد أن أطلقت عليه النار من مروحية لدى خروجه من المسجد. وأفاد العديد من الشهود بأن هذه الأعمال خلفت خسائر في الأرواح في صفوف الأطفال الفلسطينيين. ووفقاً لبعض التقديرات، فقد ٥٥٠ طفلاً حياتهم فيما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأيار/مايو ٢٠٠٤. وفيما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٤ قتل ما يقرب من ٤٠ طفلاً معظمهم في قطاع غزة خلال العمليات العسكرية المنفذة في رفح. وأكد الشهود أن الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٢ سنة صاروا مستهدفين أكثر فأكثر. إذ أن القوات العسكرية الإسرائيلية تشتهب في أن بعض هؤلاء الأطفال المعروفين بسرعة حركتهم يقدمون المساعدة للجماعات الحركية. كما أفادت التقارير أن القناصة الإسرائيلية يستهدفون الأطفال في طريقهم إلى المدرسة. فقد أورد شاهدان على الأقل القصة المأساوية لطفلة عمرها ثلاث سنوات أطلق عليها قناص النار حينما كانت تطعم الحمام برفقة أخيها الأصغر في قطاع غزة. ولم تسمح القوات العسكرية الإسرائيلية لسيارات الإسعاف بإنقاذ الطفلين إلى أن فارقا الحياة. وخلال أحداث رفح، حاولت عدة أفرقة طبية تابعة لمنظمات غير حكومية الدخول إلى المنطقة لمساعدة المدنيين الجرحى، غير أنها مُنعت من ذلك، ونزف دم العديد من الجرحى إلى أن لقوا حتفهم.

٤٦ - وفي حادث آخر نقله أحد الشهود، جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إيقاف سيارة إسعاف تحمل امرأة حاملاً بتوأم يرافقها زوجها في نقطة تفتيش في منطقة رام الله. وأجبر الزوجان على الانتظار لمدة ساعة ونصف على جانب الطريق، وحين سمح للمرأة بالعودة إلى سيارة الإسعاف وضعت المولود الأول دون مساعدة. ولم يسمح للزوج بالاقتراب من سيارة الإسعاف إلا بعد دقائق من وضع المولود الأول. وتوفي كلا الرضيعين مباشرة بعد ولادة الثاني. وآنذاك فقط سمح للزوجة بأن تنقل إلى أقرب مستشفى. وفيما بين

تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تم إطلاق النار على ثلاثة سائقي سيارات الإسعاف في قطاع غزة وقتلوا نتيجة لذلك.

٤٧ - وأفاد الشهود بأنه خلال عملية عسكرية إسرائيلية في الضفة الغربية، أجبرت دورية صبيبا فلسطينيا عمره ١٤ سنة على المشي أمامها لاستخدامه كدرع بشري يقبها من الحجارة التي يرشقها بها الشباب الآخرون. وأصيب الطفل بكسر في أنفه وأرسل لاحقا إلى المستشفى. وفي حالة مماثلة، استخدمت فتاتان كدرع بشري من جانب الجنود الإسرائيليين لحماية أنفسهم من الحجارة. وفي بعض الحالات يُستخدم المعتقلون الفلسطينيون دروعا بشرية أيضا من قبل القوات العسكرية فوق دباباتها لدى القيام بدوريات أو تفتيش المنازل. ومات بعض الأطفال كذلك نتيجة الإصابة بالألغام. وأفيد بأن معظم الأطفال الجرحى أصيبوا في الجزء الأعلى من جسمهم، فيما أصيب البعض الآخر بالشلل.

دال - الحق في الحرية والأمن الشخصي

٤٨ - أفادت التقديرات التي أوردها الشهود وغيرهم من المصادر أنه في أيار/مايو ٢٠٠٤، بلغ عدد الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية ٤٠٠ ٧ فرد على الأقل، منهم ٧٥٠ معتقلا إداريا، أي دون توجيه تم إليهم أو محاكمتهم. ولا يُسمح لهؤلاء المعتقلين بالاتصال بالحمامين. وقد دام احتجاز بعضهم أكثر من سنتين قضوها رهن الاعتقال الإداري لأسباب غير واضحة. ويمكن تحديد هذا النوع من الاعتقال إلى ما لا نهاية بموجب أمر عسكري.

٤٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أفيد أن ما بين ٩٠ و ١٠٠ امرأة محتجزة في أربع زنانات في أحد السجون، وأن ٣٠٠ إلى ٤٠٠ طفل يقل عمرهم عن ١٨ سنة معتقلون في مراكز اعتقال، وذلك بصفة عامة برفقة سجناء القانون العام الكبار. وولد رضيعان في ظل ظروف الاعتقال. ومقارنة مع السنة الماضية، سجل الشهود زيادة في عدد حالات الإهانة والتعذيب والمعاملة المهينة للمعتقلين الفلسطينيين، ولا سيما إثر قرار صدر مؤخرا عن المحكمة العليا يؤكد الطابع القانوني لمثل هذه الممارسات بموجب القانون الإسرائيلي. وقد صدقت إسرائيل على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٠ - وإضافة إلى المشاكل التي سبق تحديدها والمتمثلة في الاكتظاظ ونقص التهوية والضوء والتغذية المناسبة والنظافة الصحية، أكد عدة شهود تصعيد استخدام وسائل التعذيب المسجلة الإحدى والسبعين. وفي غالب الأحيان، يُلجأ إلى المعاملة المهينة إثر الاعتقال مباشرة، وخلال نقل المعتقلين من منازلهم إلى مراكز الاعتقال، وكذلك خلال الاستجواب في بعض

الأحيان. وتعرض معظم النساء المحتجزات إلى الاعتداء الجنسي. وأشار أحد الشهود إلى واقعة تتعلق بالاعتداء الجنسي و/أو التهديد بالاغتصاب تعرض لها ثلاثة من الشباب عمرهم ١٢ و ١٦ و ١٧ سنة. ووردت قصة فتى عمره ١٧ سنة تقريبا من قرية تقع شمال القدس تم احتجازه خلال كمين نصبه الجنود الإسرائيليون قرب مستوطنة يهودية. وأخذ إلى مركز الاعتقال وظل رهن الحيس السري في زنزانه جد مكتظة. وأخضع للعديد من أشكال التعذيب قبل أن يتعرض للاعتداء الجنسي من جانب جنديات إسرائيليات ثم لممارسة اللواط من جانب جنود آخرين. ومنع من استخدام المراض وطلب منه التوقيع على اعترافات. وحين رفض ذلك، وُضعت بصمة إبهامه على الوثيقة. وتمت أخيرا محاكمته وصدر في حقه حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وأطلق سراحه في آب/أغسطس ٢٠٠٣ ويخضع للعلاج منذ ذلك الحين.

٥١ - وأفيد عن حالة أخرى تتعلق بفتاة عمرها ١٧ سنة سبق أن اعتقلت خلال الانتفاضة الأولى، حيث تعرضت للضرب المبرح من جانب الجنود وعولجت في المستشفى. وأعيد اعتقالها في نقطة تفتيش في طريق عودتها من المستشفى وأصابتها الجنود بجروح خطيرة في الرأس. وبعد أن قضت شهرا في المستشفى نتيجة لذلك، أُلقي عليها القبض مرة أخرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتعرضت للضرب المبرح، ثم نقلت إلى مراكز اعتقال مختلفة وأخيرا سجنحت في مركز يضم ٤٠٠ سجنية إسرائيلية تقريبا حيث تعرضت إلى أشكال متنوعة من المعاملة المهينة مثل "وضع الشبح"^(٣). ومنعت من زيارات أسرهما أو محاميها ومن الحصول على كتبها المدرسية. وشاهدت امرأتين تضعان مولوديهما وهما مقيدتا اليدين. وبعد أن قضت مدة حبسها، أطلق أخيرا سراحها غير أنها وضعت رهن الاعتقال المنزلي لاحقا. وأجريت لها عمليتان جراحيتان نتيجة للإصابات الناتجة عن التعذيب، وستجرى لها عمليتان أخريان في السنتين المقبلتين على رجلها التي بدأت تُشَل. وهي تعاني حاليا من نقص الوزن ومن حالة عصبية، ولا تزال الكوابيس المخيفة تؤثر فيها، وتعاني من صعوبة في التركيز.

٥٢ - ومن طرق التعذيب الأخرى الحرمان من النوم ومن استعمال المراض؛ والحرمان من الماء؛ والضرب العنيف؛ والشتم؛ والصدمات الكهربائية؛ والتهديد بإبعاد المعتقلين أو أهلهم؛ والتهديد بهدم المنازل؛ والتعليق من الذراعين أو الجلوس على كرسي صغير (وضع الشبح)؛ واعتقال الأقارب؛ والحرمان من العلاج الطبي؛ والحرق بالسجائر؛ والرج العنيف؛ والظلام أو الضوء الساطع؛ والإجبار على القيام بتصريحات؛ ومنع الأسرة من الزيارة؛ والحبس الانفرادي لفترات طويلة؛ وتقييد اليدين والرجلين؛ ووضع الأكياس البلاستيكية على الرؤوس؛ والإجبار على البقاء في وضع عار خلال الاستجواب؛ واستخدام الكلاب.

٥٣ - وأشار الشهود إلى أشكال جديدة للتعذيب: رش غاز من نوع معين على الجسد يتسرب من البشرة ويؤدي إلى الدوار أو الإغماء لدى تسربه عبر الجلد. وأفيد بأن عددا من المعتقلين نقلوا أو أبعثوا خلال استجوابهم من قبل القوات الإسرائيلية من الضفة الغربية إلى قطاع غزة حيث تقطعت بهم السبل.

٥٤ - وفيما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأيار/مايو ٢٠٠٤، أفيد عن مقتل عدد غير محدد من المعتقلين الذين أطلقت عليهم النار أثناء محاولتهم الهرب، أو نتيجة للضرب أو لقلّة العناية الطبية.

٥٥ - ووفقا لعدة شهود، فإن ما يزيد على ٥٠٠ من المعتقلين الفلسطينيين أصيبوا بالرصاص وألقي عليهم القبض خلال العمليات العسكرية حُرّموا من خدمات العيادة أو المستوصف التابع للسجن، أو نقلوا إلى المستشفى في وقت متأخر جدا من أجل إجراء عمليات جراحية. وأفيد أن ما بين ٤٠٠ و ٨٠٠ معتقل يعانون من المرض في السجون الإسرائيلية. ويعاني العديد من المعتقلين المرضى من مشاكل في القلب والكلى، ومن السرطان، والاضطرابات النفسية، والمشاكل التنفسية أو المتعلقة بالرئتين، وداء السكري، والأمراض الناجمة عن نقص النظافة الصحية، أو من إعاقة معينة. وينبغي عادة أن يقوم طبيب بفحص المعتقلين لدى وصولهم إلى السجن، غير أن الأفرقة الطبية تساعد في الواقع سلطات السجن في عملية التعذيب.

٥٦ - ويحاول المحامون الفلسطينيون أفرادا أو جماعات تقديم المساعدة، في معظم الأحوال بدعم من المحامين الإسرائيليين، نظرا لأنه لا يُسمح لهم بممارسة مهنتهم في المحاكم الإسرائيلية. وهم يساعدون عن طريق الالتقاء مع المعتقلين أو تيسير الزيارات الأسرية. ولم يسمح بهذه الزيارات إلا في حالات نادرة جدا. ويمنع القانون الإسرائيلي هذه الزيارات خلال الـ ٢٥ يوما الأولى من الاعتقال والاستجواب. ويحتجز العديد من المعتقلين في خيام منصوبة في مخيمات عسكرية في ظروف قاسية. ويوجد ثلاثة من هذه المواقع في النقب. ويوضع المعتقلون في مجموعات من ٢٠ شخصا في خيام تشد فيها درجة الحرارة في الصيف وتنخفض بشدة في الشتاء. ويتعين على المعتقلين شراء أغذيتهم بأنفسهم أو الاعتماد على أسرهم لتوفيرها. ويتعرضون إلى عمليات التفتيش في أوضاع عارية مهينة. وحين يرفض المعتقلون الخضوع لعمليات التفتيش الجسدي في زبائنهم يتعرضون للضرب وللرش بغاز أصاب بعض السجناء بآلام حادة في المعدة. ويمكن الأمر بالحبس الانفرادي بمجرد قرار يتخذه مدير السجن.

٥٧ - وأفيد بأنه يستحيل على المحامين تقريبا القيام بدورهم بشكل ملائم في ظل استجواب المعتقلين غير القانوني، وغياب المحاكمات العادلة، وممارسة الضغوط الجسدية والنفسية. ويحاكم المعتقلون الفلسطينيون في ثلاث محاكم عسكرية، توجد إحداها في قطاع غزة. ولم يتح للمحامين في عدد من القضايا الوقت الكافي للاطلاع على ملفات عملائهم واستنساخ الوثائق ذات الصلة. وكثيرا ما تعرقل المحكمة حضورهم في المحاكمات أو تؤجل الإجراءات حينما يتمكنون من الحضور.

٥٨ - ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أُبعد عدد من المعتقلين إداريا من الضفة الغربية إلى قطاع غزة. ووفقا للقانون العسكري، يفترض أن تستعرض المحاكم أوامر الإبعاد كل ستة أشهر، غير أن ذلك لم يحدث قط حتى الآن. ووجهت منظمة غير حكومية فلسطينية انتباه اللجنة الخاصة إلى هذه الحالات، مؤكدة أن المحكمة العليا تفسر بشكل تقييدي المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بإيواء الأشخاص المبعدين وظروف معيشتهم.

٥٩ - ويتعين الحصول على إذن من القيادة العسكرية من أجل قيام الأفرقة الطبية بزيارات. وأشار عدة شهود ضمنا إلى وجود ضباط مخبرات في مراكز الاعتقال.

٦٠ - وفي منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٤، حاض ٢ ٨٠٠ معتقل فلسطيني على الأقل في إسرائيل إضرابا عن الطعام احتجاجا على تدهور ظروف اعتقالهم المتسمة بالتعذيب، وعلى المعاملة المهينة والعقاب الجماعي، ومنع الزيارات الأسرية، والتفتيش في وضع عار مهين أمام السجناء الآخرين، والحبس الانفرادي لمدة طويلة، والغذاء غير الكافي وغير الصحي، وانعدام الأنشطة التعليمية والتدريبية، مما يشكل انتهاكا لمعاهدة جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين. وتعهدت السلطات الإسرائيلية علنا باستخدام وسائل الضغط النفسي والجسدي بشكل مكثف من أجل حمل المعتقلين على وضع حد لإضرابهم عن الطعام.

٦١ - وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أصدرت لجنة الصليب الأحمر الدولية بيانا صحفيا صرحت فيه بأنها شرعت في عملية زيارة جميع السجناء التي تضم معتقلين مضربين عن الطعام، بالاتصال الوثيق مع أسرهم والجماعات التي تمثلهم. وأفادت بأنها تعتزم تعزيز فريق أطبائها الزائرين لمواقع الاعتقال وتكثيف رصدها للظروف الصحية لهؤلاء المعتقلين واستفادتهم من الرعاية الصحية. وجاء في البيان الصحفي كذلك أن الفلسطينيين الذين تعتقلهم إسرائيل يحظون بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وبذلك تسري عليهم أحكامها، ومنها احترام شخصهم، وشرفهم، وحقوق أسرهم، ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية، وتقاليدهم، وعاداتهم.

٦٢ - وأصدرت وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها في الأرض الفلسطينية المحتلة بيانا في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ يذكر إسرائيل بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة التي تنص على حماية المعتقلين والسجناء. وأصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي بيانا في اليوم نفسه يدعو إلى تدخل المجتمع الدولي العاجل.

٦٣ - وتتعلق المطالبات الرئيسية للمعتقلين الفلسطينيين بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة وهي: اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ١٩ منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ منه، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

هاء - الحق في حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات

٦٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، استمر تعرض الصحفيين وغيرهم من الأفراد العاملين في حقل الإعلام للاعتداءات الإسرائيلية. وأفاد الشهود بأن ١٢ صحفيا فلسطينيا أصيبوا بجروح واعتُقل ٢٢ آخرون من آذار/مارس إلى أيار/مايو ٢٠٠٤. ويوجد أربعة صحفيين قيد الاحتجاز في السجون الإسرائيلية.

٦٥ - وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، أطلقت طائرة إسرائيلية ثلاثه صواريخ ضد محطة إذاعة الأقصى التي تتخذ من مبنى في غزة مقرا لها. كما قُصفت بالقنابل محطة تلفزيون قريبة من مقر السلطة الفلسطينية في رام الله. ويعاني العديد من الصحفيين الفلسطينيين من البطالة لأن السلطات الإسرائيلية تمنعهم من التنقل بحرية وزيارة القرى في الأرياف. ويخضع الصحفيون على الدوام للمراقبة والتحرش هم وأفراد أسرهم، بمن فيهم الأطفال المتوجهون إلى المدارس. وتواجه الجرائد رقابة شديدة ويتأثر توزيعها تأثيرا بالغا من جراء إغلاق الطرق وحوادث الطرق. ويغامر الصحفيون والمراسلون الأجانب بحياتهم كل يوم. فقد قتل صحفي انكليزي بالرصاص من قبل القوات العسكرية أثناء تغطيته لأحد مشاهد التدمير في غزة.

واو - الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٦٦ - يتوقف عدد فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية الذين يمكنهم أن يعملوا في إسرائيل إلى حد كبير على التغير المستمر للقيود المفروضة على تنقل العمال في الأرض الفلسطينية المحتلة وإلى داخل إسرائيل. ووفقا لأرقام أتاحتها منظمة العمل الدولية

كان يوجد في إسرائيل ٥٤ ٠٠٠ عامل من الضفة الغربية و ٤ ٠٠٠ عامل من قطاع غزة (باستثناء العاملين في منطقة إريتر الصناعية) خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٣. وقد انخفض العدد الإجمالي للفلسطينيين العاملين في إسرائيل انخفاضاً كبيراً بحوالي ١٠٠ ٠٠٠ عامل منذ الانتفاضة. وصارت فرص عمل الفلسطينيين في إسرائيل تشهد تقلباً كبيراً بحيث تتوقف إلى حد بعيد على الحصص التي تحددها إسرائيل، وإصدار التراخيص الصالحة، وأعمال التفتيش الأمني، والقرارات التي تتخذها يوميا القوات العسكرية فيما يتعلق بعبور نقاط التفتيش. وتبلغ نسبة البطالة في الأرض الفلسطينية المحتلة ٣٠ في المائة تقريباً^(٤).

٦٧ - وأشار أحد الشهود إلى الظروف المريعة والإهانات التي يعاني منها العمال الذين يعبرون نقطة إريتر للتفتيش. ويتعين على العمال الحصول على بطاقات مغناطيسية من مكتب للمخابرات الإسرائيلية على مقربة من إريتر لا يصدر منها إلا عدد محدود. ويتعرض العمال المصطفون من أجل الحصول على هذه البطاقة للتحرش والسب وللانتزاع من جانب ضباط المخابرات الذين يطلبون منهم إبداء "تعاونهم". وكل من رفض منهم ذلك لا يتسلم البطاقة المغناطيسية. ولدى الحصول على البطاقة، يتعين على العمال الانتظار بأعداد كبيرة طيلة ساعات قبل أن يسمح لهم بعبور واحد من أروقة نقطة التفتيش السبعة. وقد تعرض العديد من العمال إلى الاختناق أو لكسور في الضلوع وتعين نقلهم إلى المستشفى. وقام بعض العمال باستئجار أمكنة لقضاء الليل حتى يتمكنوا من عبور نقطة التفتيش في الصباح التالي، وكان البعض الآخر يقضي الليل في نقطة العبور. وفقد العديد منهم عملهم لتأخرهم في الوصول إلى أماكن العمل.

٦٨ - ويتعين على العمال عبور أربع بوابات مختلفة على الأقل يجرس كلا منها جنود مدججون بالسلاح لديهم تعليمات بإطلاق النار عليهم إن لم يطيعوا الأوامر. وهم يتعرضون باستمرار للإهانة وتنزع ثيابهم أمام الآخرين ويشعون ضرباً. ولا يسمح لهم بحمل غذائهم معهم لدى عبور نقطة التفتيش بل يتعين عليهم شراؤه في إسرائيل. ولا يسمح لهم بعبور نقطة إريتر للتفتيش ما لم يُظهروا رسالة توظيف من مشغلهم. ويجب عليهم أن يكونوا متزوجين ويقل عمرهم عن ٣٥ سنة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يضطر العمال إلى دفع رشاوى بقيمة ٧٠٠ إلى ١ ٠٠٠ شيكل لصاحب العمل من أجل الحصول على رسالة التوظيف. ويعتبر هذا المبلغ ضخماً بحيث يضطر العمال في غالب الأحوال إلى بيع حلي زوجاتهم من أجل دفعه. وإذا أغلقت نقطة التفتيش، يفقدون عملهم والنقود معا.

٦٩ - وتتوقف العمالة في جميع القطاعات الاقتصادية على الحصول على تراخيص العمل أو على تراخيص خاصة. ويحتاج رجال الأعمال الفلسطينيون الذين يسافرون إلى إسرائيل

لهذه التراخيص من أجل استيراد أو تصدير أو نقل البضائع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة أو خارجها. ويتعين كذلك أن تتوافر التراخيص الخاصة لدى الفلسطينيين العاملين في مصانع يملكها إسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم الأشخاص الذين يقطنون في المدينة التي يقع فيها المصنع المعني. وفي بلدة مواسي الواقعة في المنطقة الشمالية للضفة الغربية، فقد ما يقرب من ٧٠٠ من صيادي السمك مصادر دخلهم عندما أُغلق في عام ٢٠٠١ ميناء قريب بمحاذاة مستوطنة يهودية. وتعرضت البواخر ومعدات الصيد تدريجياً للتلف نتيجة لعدم صيانتها. وبعد إجراء مفاوضات، منحت السلطات الإسرائيلية ٥٠ ترخيص عمل لم يتسنَّ استعمالها نتيجة لتعرض صيادي السمك للتحرش من جانب المستوطنين والجنود.

٧٠ - وتعتبر ظروف العمل في المستوطنات اليهودية، وإن لم يتم بعد توثيقها بشكل جيد، ظروفًا قاسية وأحور العمل فيها هزيلة. ولا يستفيد العمال من الإجازات أو الإجازات المرضية أو التأمين أو إجازة الأمومة.

زاي - الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن الملائم

٧١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أصبح تدمير الممتلكات المدنية عنصراً دائماً في عمليات الاقتحام التي تنفذها القوات العسكرية الإسرائيلية في البلدات والقرى ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة خلال شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ حتى شباط/فبراير ٢٠٠٤. وغالبا ما تسببت العمليات العسكرية في تدمير شبكات المياه والكهرباء والمجاري وشبكات الاتصالات، وإلحاق أضرار بليغة بالطرق والجسور. قد تكرر استهداف المؤسسات المدنية، بما فيها المكاتب الحكومية ومراكز الشرطة والسجون والمصارف والمستشفيات والعيادات والمدارس وممتلكات المنظمات غير الحكومية، أو ألحقت بها أضرار أو دمرت في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

٧٢ - ووفقاً لما أوردته بعض مصادر المعلومات، هدم ما يزيد على ١١٠٠ منزل هدمًا كلياً أو جزئياً في قطاع غزة خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٠٤، وخاصة في منطقة رفح ومخيمات اللاجئين الواقعة بالقرب من الحدود المصرية. وزعم أن حوالي ٢٩٠٠٠ شخص اضطروا إلى اللجوء إلى أماكن إقامة مؤقتة وفرقها لهم وكالات الأمم المتحدة مثل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) أو لجنة الصليب الأحمر الدولية. ولم يعان الناس من هدم بيوتهم وتدمير بيوتهم اليومية فحسب، بل عانوا أيضاً من الزيادة الحادة في معدل البطالة المرتبطة بذلك (حيث وصل إلى ٨٠ في المائة في هذه المنطقة). وإضافة إلى ذلك، لم يعد بإمكان معظم الأطفال

الذهاب إلى مدارسهم إذ أصيبت الحجرات الدراسية والملاعب بأضرار بالغة. ووفقاً لأقوال شاهدين، قُدر مجموع الخسائر في منطقة رفح بين شهري أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأيار/مايو ٢٠٠٤ بما يزيد على بليون دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة. ودمر حوالي ٠٠٠ ٣٨ دونم من الأراضي المزروعة وأفيد أن ما يزيد على مليون شجرة فاكهة (بما فيها شجر الزيتون والنخيل والمواخ والخوخ والمشمش والموز واللوز وأشجار أخرى) اجتثت أو دُمرت. وفي منطقة الزيتون الواقعة على بعد كيلومترين من حدود رفح، دُمر ٣٣ مستنبتاً وعدد من مزارع باعات الدواجن خلال فترة حظر التجوال التي فرضت على السكان لمدة خمسة أيام. وسيستغرق تعويض هذه الخسائر الاقتصادية الضخمة سنوات عديدة: فكل شجرة فاكهة بحاجة إلى فترة تتراوح بين ٥ و ٧ سنوات من النمو المطرد قبل أن يتأتى منها إيراد.

٧٣ - واعتبرت السياسة المتجددة المتمثلة في هدم المنازل، المقترية بمسئول غير مسبوق من تدمير الهياكل الأساسية البلدية ووسائل الإنتاج، عقاباً وإهانة جماعيين مستمرين مفروضين على السكان الفلسطينيين، وهو أمر سيعيق إنعاشهم لمدة طويلة. وتنتهك عمليات التدمير هذه الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، اللذين ينصان على مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ورهن عمليات التدمير المحتملة بالضرورة العسكرية القصوى، كما يبرزان مبدأ التناسب الواجب مراعاته أثناء استعمال القوة. ولأن السلطات الإسرائيلية لم تعترف بسريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، أقرت المحكمة العليا في الغالبية العظمى من حالات هدم المنازل التي عرضت عليها، القرار الذي أصدرته السلطات العسكرية ولم تقم اعتباراً للحجج مقدمي الدعوى، رغم أنه يحق نظرياً لمن يقع ضحية تدمير مسكنه، الطعن في هذا القرار أمام المحكمة العليا. وأفيد أن قرارات المحكمة لم تتضمن أي تحليل للأحكام القانونية التي تطبقها السلطات الإسرائيلية، ولم تعلق آراءها بشأن معايير القانون الدولي.

٧٤ - وأشار بعض الشهود إلى الحالة الخطيرة التي وصل إليها مستوى معيشة الفلسطينيين وخاصة حقوقهم السكنية. فمنذ عام ١٩٦٧، صادرت إسرائيل قرابة نصف الأراضي الموجودة في القدس الشرقية لبناء مستوطنات يهودية على جميع مشارفها. وتزايد عدد السكان اليهود في القدس الشرقية وبلغ ٢٥٠.٠٠٠ نسمة، بينما انخفض عدد السكان الفلسطينيين إلى ٢١٥.٠٠٠ نسمة. ويتألف معظم سكان القدس الغربية من اليهود (حوالي ٢٥٠.٠٠٠) مع عدد قليل من الفلسطينيين (قدر مجموع سكان القدس الشرقية والغربية بـ ٧١٥.٠٠٠ نسمة).

٧٥ - وخلافا للقدس الغربية التي وضع لها منذ مدة طويلة مخطط عام، بحيث تتضمن مناطق خضراء وتفرض قيود فيها على البناء، كانت القدس الشرقية تحاول لما يزيد على عشر سنوات الماضي قدما في إعادة تقسيم المناطق ووضع نظام أكثر قابلية للتطبيق في مجال تسجيل الأراضي. وكان من المستحيل أحيانا التأكد من الوضع القانوني لبعض قطع الأرض خاصة حينما تكون قد تمت مصادرتها لتشديد طرق أو مباني. وكما أن إصدار تراخيص البناء للفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية لا يخضع فحسب لقيود شديدة بالمقارنة بالتسهيلات الممنوحة لليهود، بل أنه أيضا باهظ التكاليف. ولم يكن باستطاعة العديد من الفلسطينيين، بمن فيهم حائزون لحقوق ملكية أراضٍ لمدد طويلة في القدس الشرقية، دفع رسوم تراخيص البناء مما أثناهم عن بناء منازل أو شجعهم على بنائها بصورة غير قانونية، وهو أمر دفعوا في أحيان كثيرة بسببه غرامات باهظة. وحينما لا يكون بإمكانهم دفع هذه الغرامة، تدم منازلهم، وكان هذا أيضا مصير عدد من الكنائس والمساجد.

٧٦ - وبلغت الضرائب مستويات مرتفعة بحيث اضطر حوالي ربع المتاجر التي يملكها الفلسطينيون إلى الإغلاق. ومنذ بدء الانتفاضة الثانية، وجدت الفنادق الموجودة في القدس الشرقية صعوبات حمة في دفع "ضريبة هامونا" في أعقاب التراجع الكبير في عدد السائحين الذين انتقلوا إلى القدس الغربية.

٧٧ - وأفيد أن نسبة ٧٠ في المائة من سكان الأرض الفلسطينية المحتلة يعانون من انعدام الأمن الغذائي أو هم عرضة لذلك نتيجة مباشرة لاستمرار نظام الإغلاق والقيود المفروضة على التنقل التي تشل الاقتصاد الفلسطيني. وأحد الأسباب الرئيسية لذلك هو عدم الحصول على دخل، الذي يرجع في الأساس إلى البطالة. وكما أشارت اللجنة الخاصة في تقريرها السابق، كان "الفقراء الجدد" من السكان (٣٣٥.٠٠٠ عاطل يعيل كل منهم سبعة أشخاص في المتوسط) يعيشون دون الحد الأدنى للفقر الذي يعادل دولارين يوميا.

٧٨ - وكان للقيود المفروضة على حركة السلع والأشخاص أثر خطير على الإنتاج الزراعي وتكاليف نقل السلع الأساسية وأسعار المواد الاستهلاكية. فقد أدت حالات الإغلاق إلى حدوث فوضى في الأسواق وإعاقة سبل الوصول إلى الأسواق وارتفاع تكاليف النقل، وخاصة في الضفة الغربية. وقل بشكل جذري توفر المنتجات الزراعية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعانت مناطق صيد الأسماك في قطاع غزة من القيود التي تفرضها القوات الإسرائيلية. وسُجل تناقص حاد في إنتاج الدواجن والأسماك والمواش والموز، بينما بقي إنتاج الزيتون مستقرا نسبيا^(٥).

حاء - الحق في التمتع بالصحة والحق في التعليم

٧٩ - أدى تكثف العمليات العسكرية خلال الفترة قيد الاستعراض إلى حدوث انتهاكات للحق في التمتع بالصحة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة. فقد منع الجنود الموجودون عند نقاط التفتيش سيارات الإسعاف والأفراد المتجهين إلى مراكز الرعاية الصحية من الوصول إلى أقرب مستشفى إليهم. وفي أحيان كثيرة، لم يكن بإمكان الناس دخول المستوصفات أو المستشفيات لأن الجنود أغلقوا مداخلها أو فرضوا عليها حراسة مشددة ولم يُسمح بالدخول إليها إلا لفترة قصيرة خلال النهار. وأفاد بعض الشهود بأن الجنود اقتحموا في بعض الحالات غرف العمليات. وخلفت هذه الظروف أثرا سيئا على الحالة الصحية للسكان. كما أفيد عن سوء معاملة المرضى بالقرب من جنين وطولكرم في الضفة الغربية. وأفيد كذلك أن الأشخاص الذين اختطفوا من المستشفيات الفلسطينية أو أُخرجوا بالقوة من سيارات الإسعاف وُجدوا مغمى عليهم ومكبلي الأيدي بأغلال إلى أسرهم في مستشفى مدني يتعاون مع الجيش الإسرائيلي، في حين لا تعلم أسرهم شيئا عن مكان وجودهم.

٨٠ - وبسبب تشييد الجدار، لم يعد أمام الكثير من قرى المناطق الريفية الواقعة في المنطقة الشمالية من الضفة الغربية سبيل للوصول إلى المستشفيات الواقعة في المدن ولم تتوافر لأهاليها وسائل الرعاية الصحية الأساسية. وذكر عدد من الشهود أن سيارات الإسعاف تواجه مخاطر حمة أثناء الانتظار عند البوابات لعبور الجدار؛ فقد تعرض موظفو الإسعاف للاختطاف، أو للضرب أو الاعتقال من جانب القوات الإسرائيلية لبضع ساعات أو حتى لعدة أشهر. وأوضحت منظمة عريقة في مجال الإغاثة الإنسانية أن القوات الإسرائيلية تقوم بتفتيش زهاء ٥٠ من سيارات الإسعاف التابعة لها يوميا. وذكرت المنظمة ذاتها إن الجيش دمر ٢٨ من سياراتها خلال الحوادث التي شهدتها مدينة رفح. ولقي عدد من موظفي الإسعاف المتطوعين حتفهم جراء إصابتهم بأعيرة نارية منذ بدء الانتفاضة الثانية.

٨١ - وأفاد شهود آخرون أن حوادث مأساوية وقعت عند نقاط التفتيش. ففي منطقة طولكرم، مُنعت امرأة حامل من عبور إحدى نقاط التفتيش فلقيت حتفها قبل الوصول إلى المستشفى. وحدثت زيادة ملحوظة في عدد الحوامل اللاتي فضلن وضع حملهن في البيت بدلا من المجازفة بحياتهن في محاولة الوصول إلى المستشفى.

٨٢ - وغدت عدة منظمات غير حكومية طبية تعدّل استراتيجياتها لتوفير الرعاية الصحية، وشرعت في تشغيل شبكة عيادات طبية متنقلة يمكن لها تقديم المساعدة بمزيد من المرونة للسكان الفلسطينيين في المجتمعات الريفية والقرى النائية الذين عزلتهم العمليات العسكرية

ولم تعد وأمامهم سوى فرص ضئيلة لعبور الجدار؛ وفي عدد من الأماكن، تُفتح البوابات مرتين في اليوم لفترة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ دقيقة فقط.

٨٣ - ولم يكن بالإمكان تنفيذ برامج التحصين، التي تعتمد إلى حد كبير على الفرق الطبية المتنقلة، بالمعدل المنتظم اللازم، مما أدى إلى تزايد تفشي الأمراض المعدية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأعرب عن مخاوف بشأن إمكانية انتشار وباء شلل الأطفال. واكتنفت الأخطار أيضا مجال الصحة العقلية بسبب ارتفاع مستوى أعمال العنف والتوتر في جميع مناحي الحياة اليومية. ووفقا لدراسة أجريت مؤخرا رأى ما نسبته ٥٩ في المائة من الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٧ سنة أن والديهم لا يستطيعون حمايتهم من الخطر^(٦).

٨٤ - وأعطى الشهود أمثلة عديدة على الصعوبات التي يواجهها المرضى بالأمراض المزمنة ممن يحتاجون إلى علاج منتظم مثل الغسيل الكلوي. ولما كانت المعدات في المستشفيات الحكومية الفلسطينية قديمة وكثيرة التعطل، تعين نقل العديد من المرضى إلى مستشفيات أخرى في الخليل أو رام الله.

٨٥ - وكثيرا ما حالت ظروف العنف السائدة والعمليات العسكرية وهدم المنازل وغير ذلك من الدمار الذي لحق بالمجتمعات المحلية دون انتظام الأطفال في صفوف الدراسة. وأكد بعض الشهود أن مستوى التعليم في تدهور، وهو ما يحمل معه آثارا بعيدة المدى على رفاه الأطفال. وأعاققت القيود المفروضة وشبه استحالة سفر المعلمين ومسؤولي التعليم بين المدن في الضفة الغربية وقطاع غزة دون قيام وزارة التربية والتعليم العالي بإعداد المناهج الدراسية وتدريب المعلمين ومتابعة أدائهم. وتفاقت هذه الصعوبات بسبب التحاق ٥٠.٠٠٠ تلميذ بالنظام المدرسي كل سنة، مما يلقي عبئا إضافيا على الحجرات والمنشآت الدراسية المكتظة أصلاً. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ظلت حوالي ١٣٠٠ مدرسة مغلقة، بينما لحقت بـ ٢٨٠ مدرسة أضرار جراء نيران الصواريخ والقذائف. وظلت تسع مدارس مغلقة وحولت القوات الإسرائيلية ثلاث مدارس إلى قواعد عسكرية لها. وعلى غرار مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، لا يمارس الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة سوى ألعاب عنيفة أو حربية ويرسمون صور الدبابات والبنادق. وسعى عدد من المنظمات غير الحكومية إلى وضع برامج ترويجية بديلة لهؤلاء الأطفال. غير أن الآمال في مستقبل أفضل وفي تحسُّن الظروف المعيشية بفضل مستويات تعليمية أفضل أخذت تتبدد بسبب الأزمة الاقتصادية المتفاقمة وارتفاع معدلات البطالة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٨٦ - وكان حصول الأطفال على التعليم مرهونا أيضا بمكان إقامتهم. ففي القدس الشرقية، على سبيل المثال، لم يُسمح بالذهاب إلى المدرسة إلا للأطفال المقيمين فيها بصورة

قانونية. وحتى العام الماضي، لم تمنح السلطات البلدية أي ترخيص لتشييد مدارس جديدة فيها.

سادسا - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٨٧ - خلال الزيارة التي قامت بها اللجنة الخاصة إلى دمشق، تلقت وثائق مختلفة من السلطات السورية عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل. وعلى وجه الخصوص، وفرت وزارة الخارجية للجنة التقرير السنوي السادس والثلاثين الذي أعدته الحكومة بشأن هذا الموضوع، وتلقت اللجنة الخاصة أيضا بيانا من مدير إدارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية، وأحيل إليها تقرير أعدته محافظة القنيطرة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. ويمكن الاطلاع على التقارير الثلاثة جميعها.

ألف - خلفية تاريخية

٨٨ - لا يزال الجولان محتلا منذ عام ١٩٦٧. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، فرضت إسرائيل قوانينها وولايتها القانونية والإدارية على الجولان المحتل. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، اعتبر مجلس الأمن، في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، ذلك الضم باطلا ولاغيا. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٥٧، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستأخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بهدف تغيير طبيعة الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني باطلة ولاغية وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة. ومنذ ذلك الوقت لم يعترف لا سكان الجولان العرب ولا الأمم المتحدة بهذا الضم.

٨٩ - وتضر الممارسات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل بخمس قرى على وجه الخصوص تقطنها مجتمعة ٢٣ ٠٠٠ نسمة. وهذه القرى هي الوحيدة المتبقية من ١٣٢ قرية سورية كانت موجودة في هذه المنطقة من قبل.

باء - التدهور المستمر لحالة حقوق الإنسان

٩٠ - مكنت المشاورات التي أجريت مع مسؤولين حكوميين، بمن فيهم محافظ القنيطرة وسبعة شهود، اللجنة الخاصة من الاطلاع على التدهور المستمر الذي تشهده حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل.

٩١ - ووفقا لما أفادت به وزارة الخارجية، واصلت إسرائيل انتهاج سياسة الاستيطان والاستيلاء على الأراضي خلال الفترة قيد الاستعراض. ومن المتوقع حدوث زيادة أخرى في

سكان المستوطنات التي يعيش بها الآن ٢٠.٠٠٠ نسمة، بمعدل ١٥.٠٠٠ مستوطن خلال السنوات الثلاث القادمة، عقب قرار اتخذته السلطات الإسرائيلية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. فقد رخصت بإنشاء تسع مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات الموجودة، وهو ما يعني مصادرة ٣٥٠ دونما في قرية مسعدة، التي أُعلنت منطقة عسكرية، واجتثاث ١٨٠٠ شجرة من أشجار التفاح والكرز.

٩٢ - وتشكل الأراضي الزراعية نسبة تصل إلى ٩٦ في المائة من الجولان السوري المحتل، وتعتمد غالبية سكان الجولان على الموارد المائية الضرورية لزرع أراضيهم. وتستغل شركة إسرائيلية الموارد المائية (ما بين ٤٠٠ و ٥٠٠ مليون متر مكعب). ويتلقى المستوطنون من هذه المياه سبعة أضعاف المقدار المخصص للمواطنين السوريين في الجولان. وإضافة إلى ذلك، يتعين على هؤلاء دفع ضرائب مرتفعة عن هذه المياه ولا يُسمح لهم بحفر آبار أو بجمع الثلوج لأغراض الزراعة.

٩٣ - وبغية تدمير الهوية العربية السورية للشباب وقطع صلاتهم بوطنهم الأم سورية، أغارت السلطات الإسرائيلية على بيوتهم ليلاً وألقت القبض عليهم بتهمة مقاومة الاحتلال، وتنظيم مظاهرات ومناسبات قومية، وتوزيع منشورات، وكتابة شعارات تدين الاحتلال. وما زال تسعة عشر مواطناً سورياً من الجولان المحتل قيد الاعتقال في السجون الإسرائيلية في ظل ظروف قاسية يخضعون فيها للتعذيب بعيداً عن بيوتهم وذويهم. وحُكم على خمسة منهم بالسجن لمدة ٢٧ سنة وعلى واحد لمدة ١٥ سنة. ونظم مئات من مواطني الجولان المحتل يوم ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ مظاهرات في الساحة الرئيسية لبلدة مجدل شمس، كما نظم خمسة ممثلين للجنة دعم الأسرى والمعتقلين في الجولان السوري المحتل مظاهرة أمام مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية بدمشق احتجاجاً على ظروف الاعتقال في السجون الإسرائيلية لسجناء من الجولان المحتل ولبنان وفلسطين.

٩٤ - واستمر زرع الألغام المضادة للأفراد. وقامت السلطات الإسرائيلية بزرع ألغام في ١٠٠٠ دونم من أراض تقع في منطقة القنيطرة بمحاذاة شريط حدود الجولان وقامت بتسييجها بالأسلاك الشائكة، مما منع المزارعين من زرع أراضيهم، وفعلت ذلك أيضاً في منطقة حرمون حيث اجْتُثَّت الأشجار.

٩٥ - ووفقاً لما أفادت به السلطات السورية، فإن ثمة مسألة تبعث على القلق الشديد وهي دفن النفايات النووية الإسرائيلية في قطعة أرض واسعة بالقرب من الحدود السورية. ويُخشى أن تتأثر هذه النفايات النووية، الموضوعية في حاويات زجاجية عازلة أو في غرف من الإسمنت المسلح بالظروف المناخية بعد مرور ٣٠ إلى ٥٠ عاماً وأن تبدأ في تسريب اليورانيوم

المستنفذ مما يؤدي إلى حدوث كارثة بيئية. وقد رفضت حكومة إسرائيل حتى الآن السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبة مفاعلاتها النووية، ورفضت الامتثال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

٩٦ - وعلى غرار ما حدث في السنوات الماضية في مجال التعليم، واصلت السلطات الإسرائيلية محاولتها فرض اللغة العبرية على التلاميذ السوريين خلال المراحل الأولى من تعليمهم وتركيز الاهتمام على تاريخ اليهود والأدب العبري وتقديم تفسيرها لتاريخ الحديث للجولان المحتل، مستعينة في ذلك بمدربين غير مؤهلين من القرى السورية المتبقية. وترمي هذه الممارسات إلى القضاء على الهوية الوطنية لأبناء الجيل الجديد وقطع الصلات التي تربطهم بتاريخهم وتراثهم وثقافتهم وأمتهم ووطنهم.

٩٧ - وكما حدث في الماضي، كان على الشعب العربي السوري في الجولان المحتل أن يدفع ضرائب متنوعة بمعدلات أعلى مما يدفعه المستوطنون الإسرائيليون نظير مختلف الأغراض المتعلقة بالحياة اليومية، بما فيها رسوم الترخيص بامتلاك أجهزة التلفزيون، والسكن، وضرائب الدخل والممتلكات، والتأمين الصحي، وضرائب المجالس المحلية وضرائب التأمينات الوطنية، والضريبة على القيمة المضافة. كما فرضت ضرائب على مياه الري المستمدة من الأملاك الخاصة ومصادر وخزانات المياه المملوكة ملكية خاصة. وفرضت ضرائب أيضا على المحاصيل الزراعية. وأصبحت السوق الإسرائيلية هي الوحيدة التي يمكن للمزارعين السوريين الوصول إليها نتيجة للاحتلال الإسرائيلي والانتفاضة وإغلاق الضفة الغربية. وشهدت الفترة قيد الاستعراض انخفاضاً في إنتاج التفاح فوصل في عام ٢٠٠٣ إلى ١٥ ٠٠٠ طن من ٢٥ ٠٠٠ طن في السنة السابقة، وتقلصت مساحة الأراضي المزروعة من ٥٠ ٠٠٠ دونم إلى ٢٠ ٠٠٠ دونم. وأرغمت هذه الممارسات المزارعين على ترك أراضيهم تدريجياً، حيث لم يعد بإمكانهم إعالة أسرهم.

٩٨ - وعانى العمال السوريون في الجولان المحتل من البطالة وانعدام الأمن. وكان معظمهم يزاول أعمالاً مؤقتة وكانوا دائماً يعيشون هاجس الفصل من العمل. فقد كانت الوظائف في المؤسسات الحكومية والعامة مخصصة للمستوطنين وحُرم المواطنون السوريون منها بداعي جهلهم اللغة العبرية، ولأسباب أمنية أيضاً.

٩٩ - وبخصوص قطاع الصحة، تعين على المواطنين العرب السوريين دفع مقابل جميع الخدمات الصحية، بما فيها الرعاية الصحية الأولية، التي كانت تُوفر بالجان قبل الاحتلال. ولم تكن في القرى المحتلة مستشفيات وعانت من نقص مزمن في المراكز الصحية والعيادات الطبية، مما يضطر السكان على الذهاب بتكلفة باهظة إلى المدن المجاورة. وأثرت هذه

الظروف الصحية الصعبة على النساء والأطفال وخاصة. وتعاني النساء من مأساة الانفصال عن أسرهن، ويتعين على الشباب الذين يتابعون دراستهم في سورية أو الأقارب الآخرين الاتصال عبر حواجز الأسلاك الشائكة، كما هو الحال في بلدة مجدل شمس المحتلة. وتخضع النساء عند زيارة أقاربهن في السجون لعمليات تفتيش فيها تعدد على حرمتهم، أو يتعين عليهن الانتظار خارج السجن لساعات طوال قبل أن يُسمح لهن بالدخول. وليس بإمكان الزائرين الاتصال مباشرة بالسجناء. وقد أكد الشهود السوريون الذين أدلوا بشهادتهم أمام اللجنة الخاصة تردّي الأوضاع الصحية التي يعيش فيها أقاربهم، ورفض السلطات الإسرائيلية مرات عديدة الطلبات التي تقدم بها أقاربهم في الجولان المحتل لزيارة أسرهم في سورية، وقساوة ظروف الاعتقال وسوء المعاملة التي يلقاها السجناء، والصعوبات التي يجدها الطلبة الذين يحاولون زيارة أسرهم في الجولان المحتل أثناء إجازاتهم، وعمليات التفتيش الأسبوعية التي تُخضعهم لها الشرطة حين مكوثهم مع أسرهم.

سابعاً - رد فعل المجتمع الدولي

١٠٠ - استمرت الظروف التي تعيشها فلسطين حالياً قائمة منذ ٣٦ سنة. وقد اتخذت الجمعية العامة ٢٠٠ قرار واتخذ مجلس الأمن ٣٥ قراراً تطالب إسرائيل بوضع حد لاحتلال الأرض الفلسطينية المحتلة والانسحاب إلى ما وراء حدود الخط الأخضر لعام ١٩٦٧. ويعتد رد فعل المجتمع الدولي على هذه الحالة، رغم بطئه، على شيء من الأمل في المستقبل.

١٠١ - وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اتخذت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة القرار د١ ط - ١٤/١٠، وطلبت فيه إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي يفصل جزءاً من الضفة الغربية عن إسرائيل.

١٠٢ - وأصدرت محكمة العدل الدولية فتواها يوم ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد. واعتبرت المحكمة أن الجدار الذي تشيده إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة يتعارض مع القانون الدولي وأن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي، وبأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به. كما أن إسرائيل ملزمة بجمع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار. وقررت المحكمة بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وبعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، وذكرتها بواجبها، بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، ضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي. وقالت المحكمة في الختام إنه ينبغي للأمم

المتحدة، وخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء هذا الوضع غير القانوني.

١٠٣ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اتخذت الجمعية العامة القرار دإ ط - ١٥/١٠، الذي طالبت فيه إسرائيل التقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى. وأهابت الجمعية العامة في قرارها بالدول الأعضاء التقيد بالتزاماتها القانونية، وطلبت إلى الأمين العام وضع سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين. وأهابت بكل من حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية القيام على الفور بتنفيذ التزاماتهما بموجب خريطة الطريق لتحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن. وأهابت الجمعية أيضا بالدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة كفالة احترام إسرائيل للاتفاقية، ودعت سويسرا، بصفتها الوديفة لاتفاقيات جنيف، إلى إجراء مشاورات وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن إمكانية استئناف مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١٠٤ - تعيد اللجنة الخاصة، باقتناع متجدد، تأكيد أن جميع الاستنتاجات الواردة في تقريرها السابق ما زالت صالحة في هذا الشأن.

١٠٥ - وينبغي لوسائل الإعلام الدولية والوطنية أن تكفل إعطاء حالة حقوق الإنسان المروعة للفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل تغطية أوسع نطاقا وأكثر أهمية.

١٠٦ - وينبغي للرأي العام الوطني وفئات المجتمع المدني المعنية والأوساط الدبلوماسية والجامعية وأوساط الباحثين أن تكون سباقة إلى جمع ونشر المعلومات في بلدانها عن الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكب يوميا في الأرض الفلسطينية المحتلة، والدمار الذي يستحيل قبوله الذي لحق بحياة البشر والهياكل الأساسية والأراضي الزراعية والثروة الاقتصادية. ومن المهم أن تعمل على الإفهام بأن بناء الجدار العازل يحدث تغيرات كبرى في النسيج الاجتماعي للمجتمعات الفلسطينية وأنه أحد أوضاع الدلائل على تحول الأرض الفلسطينية المحتلة إلى سجن مكشوف مترامي الأطراف.

١٠٧ - وقد جزعت اللجنة الخاصة إزاء ما أعرب عنه الشهود من مشاعر مؤداها أنه بعد مرور سنوات طويلة من الاضطهاد والاحتلال العسكري وعمليات الاقحام المتكررة والدمار وأعمال القتل والعنف، فإن ثمة أملا ضئيلا في إمكانية تحسن مصيرهم. وقد أخذ هذا الأمل يتبدد حتى لدى الأطفال الذي لا يرون جدوى من الذهاب إلى المدرسة أو الجامعة ولا يرون إلا البطالة والإحباط في الوسط الذي يشبون فيه. وتساءل الشهود عن جدوى مثولهم أمام اللجنة سنة بعد أخرى دون أن يشهدوا أي تغيرات في أوضاعهم المزرية.

١٠٨ - وغدت اللجنة الخاصة تشعر بقلق متزايد إزاء البعد الإقليمي والدولي للقضية الفلسطينية، وهي مقتنعة بأنه من المهم أن يتحرك المجتمع الدولي، خاصة في ضوء الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، وقيام الجمعية العامة بعدها باعتماد القرار د إ ط - ١٥/١٠.

١٠٩ - وقد آن الأوان لكي تفكر اللجنة الخاصة والجمعية العامة في انتهاج سبل جديدة ومبتكرة للتعريف بعمل اللجنة وولايتها لدى دوائر مناصرة جديدة وفئات أخرى من الناس وفي الكيفية التي تكفل لها الوفاء بمهمتها بحيث يكون لها أثر أكبر على أصحاب المصلحة المعنيين.

باء - التوصيات

١١٠ - تكرر اللجنة الخاصة ما أوردته من توصيات في التقارير السابقة التي قدمتها إلى الجمعية العامة، وذلك على النحو التالي:

”تعتقد اللجنة بوجه خاص أن الوقت قد حان، في ضوء الوضع الخطير الوارد ذكره أعلاه، لكي تسمح لها سلطات إسرائيل بدخول الأراضي المحتلة ومعاينة ما وصلت إليه حالة حقوق الإنسان حاليا بنفسها والتحقق من آراء حكومة إسرائيل بشأن هذه القضايا. وتوصي اللجنة الخاصة في جملة أمور بما يلي:

”(أ) حكومة إسرائيل:

١٠ مواصلة جهودها فيما يتعلق بتنفيذ خريطة الطريق، بما في ذلك على وجه الخصوص سحب وجودها العسكري من الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل؛

- ٢٠ الاعتراف على الصعيد القانوني والواقعي بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، والتمييز في جميع الأحوال بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأهداف المدنية؛
- ٣٠ كفالة احترام مبدأ الاستعمال السليم للوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب؛
- ٤٠ إنهاء حظر التجول وعمليات إغلاق الطرق ونقاط المراقبة المفروضة، والسماح بحرية الوصول إلى المدارس والمستشفيات وأماكن العمل؛
- ٥٠ السماح لغالبية العمال الفلسطينيين باستعادة أعمالهم في إسرائيل؛
- ٦٠ وقف الاعتقالات الجماعية وعمليات الاحتجاز التعسفي؛ والإفراج عن جميع المحتجزين إدارياً، بمن فيهم أولئك الذين لم يرتكبوا جرائم خطيرة مثل القتل؛ وأن تكفل للمعتقلين شروط احتجاز تتفق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية جنيف الرابعة؛
- ٧٠ الكف عن مواصلة إقامة جدار فاصل أو أممي بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة لما ينطوي عليه من آثار طويلة الأمد لا تتماشى مع قيام سلام عادل ودائم بين إسرائيل ودولة فلسطين المرتقبة والجمهورية العربية السورية؛
- ٨٠ وقف سياستها المتمثلة في هدم المنازل وتدمير الممتلكات، وسياساتها المتعلقة بالمستوطنات اليهودية ومصادرة أجزاء واسعة من أراضي الفلسطينيين، مما يقوض سلامتهم الإقليمية؛
- ٩٠ تنفيذ التوصيات الصادرة عن جميع أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ب) السلطة الفلسطينية:
- ١٠ مواصلة جهودها فيما يتعلق بتنفيذ خريطة الطريق، وبخاصة فرض السيطرة على الجماعات الفلسطينية المسلحة على نحو يجعلها

تنتع عن القيام بأي أعمال عنف من قبيل التفجيرات الانتحارية أو إلقاء القنابل على المدنيين أو الأهداف الإسرائيلية؛

٢٠٠٢ إلقاء القبض على المسؤولين عن التخطيط لشن هجمات على المدنيين الإسرائيليين، أو المشاركة فيها، ومحاكمتهم وفقا للمعايير الدولية؛

٢٠٠٣ تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة تطبيقا كاملا من حيث انطباقها في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
(ج) الجمعية العامة:

٢٠٠١ توجيه طلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لاتخاذ تدابير ملموسة في إطار التزاماتها لكفالة احترام إسرائيل للاتفاقية؛

٢٠٠٢ التشجيع على إنشاء آلية تتيح إجراء تحقيق كامل في الانتهاكات المزعومة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على أن يكون هذا التحقيق مستقلا عن جميع الأطراف المعنية وأن يجرى بتعاون تام معها؛

٢٠٠٣ تنفيذ جميع الاتفاقات الموقعة والتشريعات المحلية المشروطة بامتنال إسرائيل لمعايير حقوق الإنسان الدولية.“

١١١ - وإذ يساور اللجنة بالغ القلق إزاء المعلومات التي جمعتها أثناء مقابلاتها مع ٨٤ شاهدا في البلدان الثلاثة التي زارتها، تحت حكومة إسرائيل على السماح لها بزيارة الأرض الفلسطينية المحتلة، لكي تقف بنفسها على حالة حقوق الإنسان فيها. ومن شأن هذه الزيارة أن تتيح لها فرصة ممتازة لإقامة حوار مباشر مع السلطات الإسرائيلية والتأكد من موقفها بشأن الحالة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل.

١١٢ - وتطلب اللجنة الخاصة، التي تابعت باهتمام كبير عمل محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالفتوى، إلى حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات تتماشى مع تلك الفتوى.

١١٣ - وتحت اللجنة الخاصة وسائط الإعلام الدولية والوطنية على كفالة وجود تغطية واسعة لحنة الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة واللاجئين الفلسطينيين المقيمين في البلدان المجاورة.

١١٤ - وتحت اللجنة الخاصة أيضا فئات المجتمع المدني المعنية والأوساط الدبلوماسية والجامعية وأوساط الباحثين على بذل مساعيها الحميدة واستعمال نفوذها لزيادة تعريف الجمهور بمحنة الفلسطينيين، وممارسة ضغوط على حكوماتها من أجل الامتثال التام لالتزاماتها الدولية حسبما ترد في الفتوى الصادرة مؤخرا عن محكمة العدل الدولية والقرار ذي الصلة الذي اتخذته الجمعية العامة.

الحواشي

- (١) خلال السنة الحالية، شملت الوثائق والمواد الأخرى التي أُتيحت للجنة الخاصة ما يلي:
- (أ) البيانات والمنشورات والتقارير السنوية والمواد الأخرى التي أتاحتها المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية؛
- (ب) الشهادات المدلى بها والمسجلة بعد حلف اليمين؛
- (ج) البيانات الواردة من حكومة الجمهورية العربية السورية ومحافظ القنيطرة؛
- (د) قرار الجمعية العامة ٩٦/٥٨ و ١٠٠/٥٨ وتقارير الجمعية العامة عن فلسطين؛
- (هـ) اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بآثار بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الورقات والبيانات المقدّمة والوثيقة الختامية؛
- (و) تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2004/6 و Add.1)؛
- (ز) تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء: بعثة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة (E/CN.4/2004/10/Add.2)؛
- (ح) تقارير مختلف هيئات الأمم المتحدة، مثل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة العمل الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية مثل البنك الدولي؛
- (ط) مختلف المنشورات أو التقارير السنوية المقدّمة من المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.
- (٢) انظر "حالة العمال في الأرض العربية المحتلة"، تقرير المدير العام، التذييل، منظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية والتسعون، ٢٠٠٤، الصفحة ١٣.
- (٣) تُستخدم كلمة "الشيخ" لوصف مختلف طرق تعليق الشخص سواء من القدمين، أي رأسا على عقب، أو من اليدين المربوطتين إلى السقف على ألأتمس قدماه الأرض. وتشمل طريقة التعذيب هذه أيضا جعل الشخص يجلس على كرسي صغير وتقييد يديه وقدميه إلى الكرسي.
- (٤) منظمة العمل الدولية، الكتاب الآنف الذكر، الصفحة ١٠.
- (٥) الأرض الفلسطينية المحتلة عام ٢٠٠٤، عملية النداءات الموحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الصفحة ٣٠.
- (٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

المرفق

قائمة الرابطة والمنظمات غير الحكومية التي استمعت إليها اللجنة الخاصة
أثناء زيارتها الميدانية في عام ٢٠٠٤

ألف - الرابطة التي تمثل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

- ١ - مركز الأجيال
- ٢ - محفل التنسيق للمنظمات غير الحكومية العاملة في أوساط المجتمع الفلسطيني
- ٣ - رابطة الديمقراطية والتنمية الاجتماعية
- ٤ - رابطة حقوق المعوقين
- ٥ - الاتحاد العام للمحامين الفلسطينيين
- ٦ - مؤسسة غسان كنفاني الثقافية
- ٧ - منظمة عائدون
- ٨ - رابطة خدمات وسائط الإعلام
- ٩ - المعونة الطبية للفلسطينيين
- ١٠ - منظمة العمل الإنمائي
- ١١ - المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان
- ١٢ - جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية
- ١٣ - الاتحاد الفلسطيني للصحفيين
- ١٤ - المساعدة الشعبية للإغاثة والتنمية
- ١٥ - اتحاد المرأة
- ١٦ - المنظمة الإنسانية للمرأة

باء - المنظمات غير الحكومية من الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل

- ١ - عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، حيفا
- ٢ - رابطة الضمير لدعم السجناء وحقوق الإنسان (رام الله)
- ٣ - رابطة الحق (رام الله)
- ٤ - معهد البحوث التطبيقية (بيت لحم)

- ٥ - الرابطة العربية لحقوق الإنسان، الناصرة
- ٦ - منتدى الفكر العربي/مركز حقوق المواطنين، القدس
- ٧ - منظمة "بتسليم"، القدس
- ٨ - الهيئة الدولية للدفاع عن الطفل/فلسطين، رام الله
- ٩ - مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، فرع غزة
- ١٠ - رابطة أصدقاء المعتقلين والسجناء، الناصرة
- ١١ - هموكيد - مركز الدفاع عن الفرد، القدس
- ١٢ - مركز القدس لحقوق الإنسان، القدس
- ١٣ - مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، القدس
- ١٤ - مركز القدس للمعونة القانونية، القدس
- ١٥ - معهد مانديلا، رام الله
- ١٦ - لجنة الإغاثة الزراعية الفلسطينية، رام الله
- ١٧ - المركز الفلسطيني للاجئين والشتات، رام الله
- ١٨ - اللجنة الفلسطينية للمنظمات غير الحكومية، غزة
- ١٩ - المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، القدس
- ٢٠ - اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، رام الله
- ٢١ - نقابة الصحفيين الفلسطينيين، القدس ورام الله
- ٢٢ - رابطة السجناء الفلسطينيين، بيت لحم
- ٢٣ - جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، القدس
- ٢٤ - الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان، تل أبيب
- ٢٥ - رابطة الأسرى والمحررين (رابطة حسام)، غزة
- ٢٦ - منظمة التضامن الدولية لحقوق الإنسان، نابلس
- ٢٧ - مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، رام الله
- علاوة على ١٣ شاهدا موفدين من السلطة الفلسطينية.